



شركة الساحل للمستثمار والتنمية والاستثمار ش.م.ب.ع
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P

Since 1975 منذ ١٩٧٥

التاريخ : 2021/6/15

الإشارة : SVP/CLAG/168/2021

السيد / الرئيس التنفيذي
المحترم
شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : إفصاح عن معلومة جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، تجدون مرافق طيه نموذج إفصاح عن معلومة جوهرية .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

فارس حلال ماضي

نائب رئيس أول

مجموعة المطابقة والإلتزام والشئون القانونية



- م / ف -

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة
2021/6/15	شركة الساحل للتنمية والإستثمار ش.م.ك.	يرجى العلم بأن شركة الساحل للتنمية والإستثمار ش.م.ك.ع قررت عقد جمعيتها العامة غير العادية يوم الأربعاء الموافق 2021/6/30 الساعة الثانية عشر ظهراً في مقر الشركة الرئيسي الكائن في الشرق - منطقة الصوابر - شارع الشهداء - بناية الساحل - الدور الأول ، كما تجدون مرفق طيه جدول أعمال الجمعية .	لا يوجد



يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية للشركةبنود جدول الأعمال

أولاً: مناقشة موضوع تخفيض رأس مال الشركة من 200.200 دينار كويتي إلى 46,502,690.200 دينار كويتي، متضمناً إلغاء رصيد أسهم الخزينة وذلك لإطفاء رصيد الخسائر المتراكمة على الشركة كما في 2020/12/31 وذلك على الشكل التالي:

- 1- تحويل رصيد الاحتياطي الإختياري البالغ 1,991,146 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.
- 2- تحويل رصيد الاحتياطي القانوني البالغ 11,647,495 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.
- 3- إلغاء أسهم الخزينة بالكامل بعدد 40,820,086 سهم (6.528152 %) من رأس المال الإسمى بواقع 100 فلس للسهم بقيمة إسمية قدرها 4,082,008.600 (علمًاً بين تكلفة هذه الأسهم بالدفاتر 4,775,819 دينار كويتي). ويحول صافي الفرق بين التكلفة والقيمة الإسمية والبالغ 693,810.400 دينار كويتي ورصيد إحتياطي أسهم الخزينة البالغ 25,702 دينار كويتي (أي بواقع 668,108.400 دينار كويتي) إلى حساب الخسائر المتراكمة.
- 4- إلغاء رصيد الخسائر المتراكمة البالغ 11,944,616.400 دينار كويتي مقابل تخفيض رأس المال بإلغاء 119,446,164 سهماً بقيمة إسمية قدرها 100 فلس، وهو ما يمثل 20.436556٪ من الأسهم المخفضة.
- 5- سيكون إجمالي تخفيض رأس المال وإلغاء أسهم الخزينة 25.630578٪، وسيصبح رأس مال الشركة الجديد 46,502,690.200 د.ك مقسماً على 465,026,902 سهماً.

ثانياً: مناقشة موضوع تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتحديداً المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) و(5) و(14) و(32) و(36) و(37) و(44) و(46) من النظام الأساسي على الشكل التالي :

النص المقترن	النص قبل التعديل
<p>الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:</p> <p>1- <u>الاستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة.</u></p> <p>2- <u>الاستثمار في العقارات والصناديق العقارية لحسابها أو لحساب الغير.</u></p> <p>لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة.</p>	<p><u>تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي</u></p> <p>الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:</p> <p>1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات.</p> <p>2- الإستثمار في العقارات والصناديق العقارية لحسابها أو لحساب الغير.</p> <p>3- الإستثمار في عمليات الإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال.</p>



- 3- الاستثمار في عمليات الادارة والتطوير والانشاء والتعهير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة.**
- 4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبة الحكومية سواء لحسابها أو لحساب الغير.**
- 5- تقديم وإعداد البحوث والدراسات والإستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالإستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات وكافة قطاعات العمل بالدولة.**
- 6- تقوم الشركة ب مباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.**
- 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.**
- 8- مدير محفظة استثمار.**
- 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقراض وكفالات وإصدار سندات على اختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.**
- 10- القيام بأعمال الهيئة والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسقبة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق.**
- 11- مدير نظام استثمار توريق.**
- 12- إدارة أموال المؤسسات العامة وأملاك الغير الخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الاستثمار محلياً وعالمياً.**
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتري بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلتحق بها.
- 13- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الاستثمار محلياً وعالمياً.**
- 14- التعامل والمتجارة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط وذلك مع عدم الإخلال بالحظر المقرر**



	<p>بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن رقابة البنك المركزي على شركات الاستثمار.</p> <p>15- القيام بكافة الخدمات المالية والإستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعم قدرة السوق المالي والنقد في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات.</p> <p>16- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسوم التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلتحق بها.</p>
<p>حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (46,502,690.200) دينار كويتي موزع على 465,026,902 سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.</p>	<p>تعديل المادة (5) من النظام الأساسي</p> <p>حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (62,529,315.200) دينار كويتي موزع على 625,293,152 سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتتخذه المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعين ممثليه له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثليون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثلي أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق</p>	<p>تعديل المادة (14) من النظام الأساسي</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعين ممثليه له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثليون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثلي أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق</p>



والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنها ومساهميها.

والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنها ومساهميها.

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصلة تقييد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم . ويتم التأثير في سجل المساهمين بأى تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصلة من بيانات.

تعديل المادة (32) من النظام الأساسي

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرون ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسهم التي يمتلكها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلية ووكالة.

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتحدد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

تعديل المادة (36) من النظام الأساسي


تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتquin عليه دعوتها طالما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تتعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلب ذلك وزارة التجارة والصناعة.

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها . وعليه في حال عدم تمكينه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة .

تعديل المادة (44) من النظام الأساسي

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وإذا لم يمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت

	<p>ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لها الغرض.</p> <p>تعديل المادة (46) من النظام الأساسي</p>
<p>يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة بعدأخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>	<p>يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعدأخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>



رئيس مجلس الإدارة

أسامي عبد الله الأيوبي



الاحاطة بالاخطار

السادة / شركه الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في 2021/06/30 /

و تفضلوا بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع